وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عباس لغرور –خنشلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق 2025-2026

امتحان السداسي الثالث في مادة المؤسسات الدستورية (الدورة العادية)

لطلبة السنة الثانية ماستر دولة ومؤسسات

أجب عن السؤال التالي:

"تكتسي علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية أهمية بالغة في تكريس مبدأ سمو الدستور وضمان احترام الشرعية الدستورية على النحو الذي يضمن التعاون بين المؤسسات الدستورية و متطلبات الاستقلال العضوي و الوظيفي للمحكمة الدستورية".

حلل وناقش على ضوء ما درست مدعما اجابتك بالتأسيس القانوني

إجابة نموذجية

مقدمة(01)

تُعد المحكمة الدستورية، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، هيئة رقابية عليا مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاطات السلطات العمومية. وتكتسي علاقة رئيس الجمهورية بهذه المؤسسة الدستورية أهمية بالغة في تكريس مبدأ سمو الدستور وضمان الشرعية الدستورية، غير أن هذه العلاقة تثير إشكالية جوهرية تتمثل في التوفيق بين ضرورة التعاون بين المؤسسات الدستورية من جهة، ومتطلبات الاستقلال العضوي والوظيفي للمحكمة الدستورية من جهة أخرى.(02)

للإجابة على هذه الإشكالية، سنتناول الجانب العضوي لهذه العلاقة (المبحث الأول)، ثم البعد الوظيفي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تدخل رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في جانبها العضوي(08)

يتجلى البعد العضوي لعلاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في دوره المحوري بتشكيلها، سواء من خلال التعيين المباشر لبعض الأعضاء، أو من خلال تحديد شروط وكيفيات انتخاب أعضاء آخرين.

المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في التعيين المباشر لأعضاء المحكمة الدستورية

بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يعيّن رئيس الجمهورية أربعة (4) أعضاء من أصل اثني عشر (12) عضواً يتكون منهم تشكيلة المحكمة الدستورية، من بينهم رئيس المحكمة.

الفرع الأول: تعيين رئيس المحكمة الدستورية

يُعيّن رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وفقاً للمادة 186 فقرة 1، لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات. وقد كرّست المادة 93 من الدستور الطابع الشخصي والحصري لهذا الاختصاص، إذ لا يجوز لرئيس الجمهورية، بأي حال من الأحوال، تفويض سلطته في تعيين رؤساء المؤسسات الدستورية.

كما أوجبت المادة 188 توافر شروط المادة 87 (شروط الترشح لرئاسة الجمهورية) في رئيس المحكمة، باستثناء شرط السن، مما يعكس الأهمية الدستورية لهذا المنصب. وقد عُيّن السيد عمر بلحاج رئيساً للمحكمة الدستورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021. الأثر على الاستقلالية: يثير أسلوب التعيين إشكالية تتعلق بمدى استقلالية رئيس المحكمة، خاصة وأن قرارات المحكمة تُتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، مما يمنحه ثقلاً خاصاً في التصويت.

الفرع الثاني: تعيين ثلاثة أعضاء آخرين

إلى جانب رئيس المحكمة، يعيّن رئيس الجمهورية ثلاثة (3) أعضاء آخرين بموجب مرسوم رئاسي، لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات، مع تجديد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث (3) سنوات. وقد عيّن رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-454 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021 الأعضاء التالية أسماؤهم: ليلى عسالوي- بحري سعد الدين- مصباح مناس

إن تعيين ثلث أعضاء المحكمة (4 من أصل 12) من قبل السلطة التنفيذية يطرح تساؤلات حول مدى انعكاس أسلوب التعيين على استقلالية العضوية داخل المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: دور رئيس الجمهورية في تحديد شروط وكيفيات انتخاب أعضاء آخرين

بموجب المادة 186، تتكون المحكمة الدستورية أيضاً من ستة (6) أعضاء يُنتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري، على أن يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم.

الفرع الأول: تحديد الشروط عبر المرسوم الرئاسي

وقد نظّم المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 4 أوت 2021 العملية الانتخابية بشكل تفصيلي ومحكم، حيث حدد الشروط المطلوبة في المترشح والشروط المطلوبة في الناخب، إلى جانب شروط الترشح وإجراءات التصريح بالترشح وتحديد ملف الترشح ومكان إيداعه، كما أنشأ لجنة انتخابية وطنية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات ولجنة انتخابية جهوية على مستوى الندوة الجهوية للجامعات للإشراف على مختلف مراحل العملية الانتخابية وضمان شفافيتها وانتظامها، وحدد ضوابط افتتاح واختتام الاقتراع وتشكيلة مكاتب التصويت وكيفية التصويت، فضلاً عن إجراءات الفرز وإعلان النتائج، غير أنه رغم أن هؤلاء الأعضاء منتخبون وليسوا معيّنين، إلا أن تحديد رئيس الجمهورية لشروط وكيفيات انتخابهم عبر المرسوم الرئاسي يثير إشكالية جوهرية تتعلق بمدى تأثير هذا الاختصاص على استقلالية العضوية داخل المحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: تدخل رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في جانبها الوظيفي(08)

تتجلى علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية من خلال جانبها الوظيفي، حيث يُعد جهة رئيسية لإخطار المحكمة لممارسة اختصاصاتها المتنوعة.

المطلب الأول: إخطار المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على الدستورية

الفرع الأول: الرقابة الوجوبية السابقة

بموجب المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً في حالتين:

أولاً: رقابة القوانين العضوية

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة بعد مصادقة البرلمان على القانون العضوي والإخطار يكون بموجب رسالة مرفقة بنص القانون العضوي تفصل المحكمة في النص كاملاً هذه رقابة وجوبية سابقة قبل إصدار القانون.

ثانياً: رقابة الأنظمة الداخلية للبرلمان

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة بشأن مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور الإخطار يكون بعد مصادقة البرلمان عليه هذه أيضاً رقابة وجوبية سابقة

ثالثاً: رقابة الأوامر

بموجب المادة 142، يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر تفصل المحكمة فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام

الفرع الثاني: الرقابة الجوازية

إلى جانب الرقابة الوجوبية، يجوز لرئيس الجمهورية إخطار المحكمة في الحالات التالية:

أولاً: رقابة المعاهدات (رقابة سابقة جوازية) دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها

ثانياً: رقابة القوانين (رقابة سابقة جوازية) دستورية القوانين قبل إصدارها

ثالثاً: رقابة التنظيمات (رقابة لاحقة جوازية) دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها

رابعاً: رقابة التوافق مع المعاهدات توافق القوانين (رقابة سابقة جوازية) والتنظيمات (رقابة لاحقة جوازية) مع المعاهدات

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإخطار

بموجب المادة 194، تصدر المحكمة قرارها خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار. وفي حالة الطوارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يُخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.

آثار قرارات المحكمة:

إذا قررت عدم دستورية معاهدة لا يتم التصديق عليها إذا قررت عدم دستورية قانون لا يتم إصداره إذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم يفقد النص أثره ابتداءً من يوم صدور القرار قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية.

المطلب الثاني: إخطار المحكمة في مجالات أخرى

الفرع الأول: الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية

من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، منح المحكمة صلاحية الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية (المادة 192 فقرة 1). **آلية الإخطار**: يجوز لرئيس الجمهورية، بصفته جهة من جهات الإخطار المحددة في المادة 193، مراسلة المحكمة برسالة معللة لعرض الخلاف تفصل المحكمة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً في حالة وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يُخفض الأجل إلى عشرة (10) أيام

الفرع الثاني: تفسير الأحكام الدستورية

يجوز لرئيس الجمهورية إخطار المحكمة لطلب تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية (المادة 193) الإجراءات: تُصدر المحكمة رأيها (وليس قراراً) في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً في حالة وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يُخفض الأجل إلى عشرة (10) أيام

الخاتمة(01)

من خلال ما سبق، يتبين أن علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية علاقة مزدوجة فمن ناحية يُسهم رئيس الجمهورية في تفعيل الرقابة الدستورية من خلال صلاحيات الإخطار الواسعة يضمن التعاون بين المؤسسات الدستورية لحماية الشرعية الدستورية يكرّس مبدأ سمو الدستور من خلال الرقابة الوجوبية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان من الناحية الشكلية تعيين ثلث الأعضاء (4 من أصل 12) مما يثير تساؤلات حول استقلالية المحكمة تحديد شروط وكيفيات انتخاب نصف الأعضاء (6 من أصل 12) يعزز النفوذ التنفيذي صوت رئيس المحكمة المرجّح عند تساوي الأصوات يمنح الرئيس المعيّن ثقلاً إضافياً لضمان التوازن بين التعاون والاستقلالية، يتعين: تعزيز الضمانات القانونية لحماية أعضاء المحكمة من أي ضغوط تفعيل آليات المساءلة عن ممارسة صلاحيات الإخطار ضمان الشفافية في عملية التعيين والانتخاب وفي الختام، يبقى مدى تحقق التوازن المنشود رهيناً بكيفية ممارسة هذه الصلاحيات عملياً، وبمدى احترام الضمانات الدستورية والقانونية المقررة لاستقلال المحكمة وأعضائها.

بالتوفيق أستاذة المادة

د/سميحة مناصرية